قرار تعقيبي مدني عدد 43480
مؤرخ في 2 جويلية 1996
صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : الإجراءات المدنيّة والتجاريّة.

مراجع : الفصلان 22 و45 من م.ح.ع.

مفاتيح : عقار، حيازة، بحث حيازي، أركان الحيازة، دور المحكمة.

المبدأ :

ان محكمة الأصل وان كانت حرّة في عدم الإستجابة لطلب إعادة البحث الحيازي إلاّ أن الطلب الحالي الرامي لايضاح الحالة الإستحقاقية وإثبات التصرّف من عدمه وإبراز أركان الدعوى الحيازية المنصوص عليها بالفصل 45 من م.ح.ع وهل هي متوفرة أم لا هو مطلب جدّي مدعم بشهادتين إداريتين وحري حينئذ بالإجابة سيّما وأن الحيازة القانونية تعد سببا من أسباب التملك قائما بذاته طبقا للفصل 22 من م.ح.ع وكان على محكمة الدرجة الثانية أن توضّح الأسباب الدافعة لرفضه وأن تعلّلها بما هو قانوني وإذ لم تفعل كان حكمها قاصر التعليل ومتّسما بهضم حق الدفاع.

نصّه :

الحمد للّه وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 9 ماي 1994 من طرف الأستاذ علي التومي في حق منوبه المعقّب محمد بن الصغير بن علي العبيدي.

ضد :

محمود بن صالح حسن - علي بن محمد القلالي - الحبيب بن صالح بن عبد اللّه - أحمد والحبيب ابني الصغير بن الحبيب الشمسي - حفيظ بن علي حفيظ - التهامي بن علي حفيظ - الحبيب بن علي بن أحمد الاعوج - عباس بن التهامي المجدوب وعلي بن محمد بن إبراهيم.

طعنًا في الحكم الإستئنافي عدد 1372 الصادر في 29 مارس 1994 عن محكمة الإستئناف بقابس والقاضي بقبول الإستئناف شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي الخ.

وبعد الاطلاع على الحكم المعقّب والأسباب التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن ورد الأستاذ محمد بن جاء باللّه وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمّل في كافة الأوراق والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما أثبتها الحكم

المنتقد والأوراق الّتي انبنى عليها قيام المعقّب بقضية لدى المحكمة الإبتدائية بقابس عارضًا أنّه يملك أجزاء من العقار المبيّن بالأصل إرثًا في جدّه علي الشّمسي وقد تصرّفت وزارة الفلاحة في العقار إلى موفى سنة 1990 تاريخ إستبد فيه المعقّب ضدّهم بالتّصرف في الكامل بدون وجه لذا يطلب إجراء بحث حيازي وتطبيق رسومه على العين ثمّ الحكم باستحقاقه لمنابه الشرعي مع الغرامة والمصاريف.

وتمسك المدعى عليهم بحيازتهم القانونية وبقية أفراد فريقهم لكامل ا لعقار وانه لاحق للمدعي فيه.

وبعد إستيفاء الإجراءات قضت محكمة الموضوع إبتدائيًا وإستئنافيًا بعدم سماع الدّعوى إستنادًا إلى عدم إنطباق كتب شراء مورّث المدّعي المؤرّخ في شوال 1302 هـ على العين وإلى أنه لا جدوى من سماع بيّنة المدّعي وإعادة البحث الحيازي بعد تصادق الطّرفين على أنّ عقار التّداعي كان تحت يد وزارة الفلاحة فتعقّبه الطّاعن ناسبًا له بوسطة محاميه :

*** خرق القانون : ضعف التّعليل وهضم حقّ الدفاع :**

قولاً بأنّ الحاكم المتوجّه على العين إمتنع من سماع بيّنة الطّاعن وأنّ محكمة الموضوع لم تستجب لطلب إعادة البحث العيني لتصادق الطّرفين على أنّ عقار التّداعي كان تحت يد وزارة الفلاحة والحال أنّ طلبه وجيه يهدف لإيضاح الحالة الإستحقاقيّة إضافة إلى أنّ الشهادة الإدارية الصّادرة عن وزارة الفلاحة في 17 نوفمبر 1992 تضمّنت أن المالكين الأصليين للعقار هم فريق الشماسة ولا جدال في أن الطاعن ينتمي إلى نفس الفريق وبذلك فإنه يستحق في المتداعي فيه لذا يطلب نقض الحكم المخدوش فيه مع الإحالة والإعفاء والترجيع.

وحيث رد نائب المعقّب ضدهم بأن المطاعن واهية وان الحكم المعقّب أقام قضاءه على أساس صحيح واقعًا وقانونًا لذا يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة :

عن جملة المطاعن لتداخلها :

حيث يتبيّن من أسانيد الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الدّرجة الثانية أسّسّت قضاءها بعدم سماع الدّعوى على إعتبار أنّ رسم شراء جد الطّاعن لا ينطبق على العين وأنّ هذا الأخير أقّر حكميًا أثناء البحث الحيازي بأنّ عقار التّداعي كان تحت يد وزارة الفلاحة منذ فترة التّعاضد إلى سنة 1990 وبالتّالي فلا وجه لسماع بيّنته ولا لإعادة البحث العيني.

وحيث أنّه من الثّابت من الأوراق أنّ دعوى الطّاعن تضمّنت إدّعاء ملكيته لأجزاء من العقار المبيّن بالأصل وطلب إجراء بحث حيازي وسماع بيّنته لإثبات ذلك واستجيب طلبه إلاّ أنّ الحاكم المتوجّه عدل عن سماع بيّنته لتصادق الطّرفين على أن العقار كان في حوز وتصرّف وزارة الفلاحة دون أن يقع التّصريح لديه بأنّ الحائزة كانت تتصرف فيه بصفة مالك كما قدمت له عدّة وثائق طلب من الخبير المصاحب تطبيقها على العين ومن ضمنها شهادة مسلمّة من معتمدية قابس الغربية في 17 نوفمبر 1991 وشهادة مسلمّة من ولاية قابس في 21 فيفري 1991 تحت عدد 1342 انطبقتا على العين إنطباقا كليا وتضمنتا أنّ محلّ التّداعي على ملك فريق الشماسة الّذي ينتمي إليه الطّاعن وغيره وأنّ وزارة الفلاحة كانت واضعة يدها عليه وقد أرجعته إلى

مستحقيه أفراد الفريق المذكور وكل من يثبت استحقاقه لمناب فيه عن طريق المحكمة لذلك طالب المعقّب من محكمة الموضوع إعادة البحث العيني لكن دون جدوى.

وحيث أن محكمة الأصل وان كانت حرّة في عدم الإستجابة لطلب إعادة البحث الحيازي إلاّ أنّ الطلب الحالي الرامي لإيضاح الحالة الاستحقاقية وإثبات التصرّف من عدمه وإبراز أركان الدّعوى الحيازيّة المنصوص عليها بالفصل 45 من م.ح.ع وهل هي متوفرة أم لا هو مطلب جدّي مدّعم بالشّهادتين الإداريتين المشار إليهما وحري حينئذ بالإجابة سيّما وان الحيازة القانونية تعدّ سببًا من أسباب التّملك قائمًا بذاته طبقا للفصل 22 من نفس المجلة وكان على محكمة الدّرجة الثّانية أن توضّح الأسباب الدّافعة لرفضه وأنّ تعلّلها بما هو قانوني وإذ لم تفعل كان حكمها قاصر التّعليل ومتّسمًا بهضم حق الدفاع وخرق القانون بصورة تعرضه للنقض.

ولهذه الأسباب :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بقابس للنظر فيها مجدّدًا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2 جويلية 1996 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ والفاضل بن ميلاد بمحضر المدعي العام السيد أحمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سنية العبداوي.

وحرّر في تاريخه